



قرار

لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 26-04-23 بتاريخ 2023-06-06

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد

بقطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والتوظيف العمومية رقم 1761.17 صادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛

وبناء على مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وبناء على مرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

وبناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة بتشغيل خبيرين بموجب عقد تحت عدد 383 بتاريخ 08 مارس 2023؛

وبناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023 تحت عدد 603 بتاريخ 19 أبريل 2023؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب خبير (01) في مجال التدبير المالي والإداري بقطاع الثقافة بموجب عقد لا تتعدى مدته سنتين، ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) حاملا للجنسية المغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مستوى علمي لا يقل عن متابعته خمس (05) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع، أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة، والمحددة في المادة الثالثة؛
- أن يكون المترشح (ة) متمتعا بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها على النحو التالي:

- مواكبة القطاع فيما يتعلق بتحليل الوضعية الاقتصادية والمالية والمحاسبية؛
- العمل على وضع لوحة القيادة العامة للقطاع في مجال التدبير الإداري والمالي؛
- تقديم الخبرة والاستشارة اللازمة في مختلف مجالات التدبير الاستراتيجي للقطاع؛
- إعداد مخططات برمجة وتنزيل وتنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بالقطاع ومتابعة تقدم إنجازها؛
- تنشيط آليات حكامه تدبير المشاريع والمساهمة في عملية التعريف بها وتحديد نطاقها وأهدافها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للسيد وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية للمترشح (ة) ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني وتوضح تجاربه المهنية؛
- نسخ مشهود بمطابقتها لأصل الدبلومات؛
- نسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والوثائق التي تثبت توفره على التجربة المهنية والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- بطاقة السوابق أو السجل العدلي.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في خمس (05) نظائر، أو تودع بمكتب الضبط المركزي للوزارة بمديرية الشؤون الإدارية والمالية ب 1 زنقة غاندي - الرباط، وذلك في أجل أقصاه 1.2. مايو 2023 في حدود التوقيت الإداري المعمول به.

(كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

المادة السادسة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي تم التوصل بها قصد اختيار المترشح (ة) المراد تشغيله خبيرا في حدود عدد المناصب المفتوحة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma.

حرر بالرباط، في 2.6. أبريل 2023

محمد المهدي بنسعيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل